زمان المفارقة فلا اشكال فى زوال الحقه لاستناد الضرر اليه قوله ولو جلس للبيع
والشرا فالوجه المنع الا فى المواضع المتسعه الى قوله وهو اولى الاصل فى وضع
الطريق ان يكون للاستطراق ولكن جوزوا الجلوس فيه للراحه ونحوها
مما لا يضر بالماره اشرنا اليه من العله فاختلفوا فى جواز الجلوس فيه لعمل
الحرفه والبيع والشرا فمنعه بعضهم مطلقا لانه انتفاع بالبقعه فى غير ما
اعدت له فكان كالانتفاع بالمسجد ونحوها من الموقوفات الخاصه فى
غير ما عين له من الجهه والاشهر التفصيل وهو المنع من ذلك فى الطريق
المسلوك الذى لا يومن تاذى الماره به غالبا وجوازه فى الرحبات المتسعه
فى خلالها حيث يومن تاذى الماره به نظرا الى اطراد العاده بذلك فى الاعصار
وذلك هو المسوغ كغيره من وجوه الانتفاع كما سلف وحيث قلنا بالجواز
فقام من ذلك الموضع فان كان رحله باقيا فهو احق به من غيره مطلقا
والا فان كان مقامه على وجه الاعراض عنه بطل وان كان بنية العود
ففى بطلان حقه وجهان من ان سبب الاختصاص كان سبقه اليه والمقام
فيه وقد زال فيزول الاستحقاق لزوال المعنى المقتضى له ومن ان الغرض
من تعيين الموضع للمعامله ان يعرف فيعامل وابطال حقه بذلك يودى الى
ضرره بتفرقهم عنه وعلى هذا فمقدار المعنيه بما لا يبلغ من الزمان ما ينقطع
فيه الذين الفوا معاملته لتحصل الفايده المطلوبه فيه ولا يبطل حقه لو كان
رجوعه الى بيته ليلا للمبيت وليس لغيره مزاحمته فى اليوم الثانى وهكذا وكذلك
الاسواق الذى تقام فى كل اسبوع او فى كل شهر مره اذا اتخذ فيها مقعد
كان احق به فى النوبه الثانيه وان تخللت بينهما ايام وفى كره رجح بقاحقه
الى الليل خاصه عملا بما روى عن امير المومنين عم انه قال سوق المسلمين

كمسجدهم

كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا فى معنى السوق
وفيه مع قطع النظر عن اسناد الخبر نظر ثم على تقدير اختصاصه بموضع
الجلوس على وجه يختص بما حوله بقدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوف
المعاملين فيه وليس لغيره ان يقعد حيث يمنع من روية متاعه او وصول
المعاملين اليه او تضيق عليه الكيل او الوزن او الاخذ والاعطا وهذا كله فى
المستوطن اما الجوال الذى يقعد كل يوم فى موضع من السوق فلا اشكال
فى بطلان حقه اذا فارق المكان بل هذا خارج بنية المفارقه فلا يدخل
فى قسم ناوى العود ولا يفتقر الى استثنا قوله وليس للسلطان ان يقطع ذلك
كما لا يجوز احياوه ولا تحجيره المشهور بين الاصحاب ان هذه المرافق فى الطرق
والاسواق والمساجد لا يجوز للامام اقطاعها لاحد بخصوصه بان يعطيه
موضعا يجلس فيه من الطريق الواسعه ورحاب الجوامع ومقاعد الاسواق
لان ذلك معد لمرافق المسلمين على العموم ولا مدخل لذلك فيه فلا معنى لاقطاعه
كالمعادن الظاهره بخلاف الموات وجوزه بعض العامه لان للامام نظرا فى ذلك
فله الاقطاع اذا راه صلاحا كما له ازعاج الجالس فيها اذا راى جلوسه مضرا
قوله واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به الى قوله اقرع بينهما
لا اشكال فى استحقاق السابق الى مكان من المسجد واولويته من غيره سوا
كان جلوسه لاجل الصلوه ام لمطلق العباده ام لتدريس العلم والافتا ونحو
ذلك ولا فى زوال ولايته مع انتقاله عنه بنية المفارقه اما مع خروجه عنه
بنية العود اليه فان كان رحله وهو شى من امتعته وان قل باقيا فهو احق
به للنص على ذلك فيناف قيده فى الذكرى بان لا يطول زمان المفارقه
والا بطل حقه ايضا ولا باس به خصوصا مع حضور الجماعه واستلزام تجنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)